

يَا لَهْم بِالْبُلَى وَالْعَيْتِ السِّرِّ قَسَمُهُ وَكُنَا لَوْ قَدْ لَشَيْتَانَا
 بِالْقَاءِ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمًا وَآه لِرَدَا
 مَقَمِ الشَّدِّ لَا تَسْتَدُ مَلَائِكَةُ الْإِنْفِ قَوْلُهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 أَفْقَرًا يَا لَكَ تَعْبُدُ بِعَيْرِ تَشْدِيدِ تَسْتَدُ مَلَائِكَةُ وَعِمَامَةُ الشَّيْخِ
 عَلِيٌّ أَنْ تَتَكَ الدَّاءُ وَالشَّدِيدِ مَعْرُوفَةَ الْخَطَاءِ فِي الْأَقْرَابِ وَهُوَ
 يُسَبِّحُ الصَّلَاةَ فِي قَوْلِ السَّاحِرِينَ وَلَوْ قَرَأَ إِذَا لَمْ يَلْمَأْ أَوْ قَرَأَ
 أَوْ قَرَأَ بِالشَّدِيدِ لَا تَسْتَدُ مَلَائِكَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

وَلِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بَلَّغْ
 مِثْلَهُ حَسْبَ الطَّافَةِ
 نَصَحَ وَاللَّهُ تَعَالَى
 أَعْلَمُ

وَكَانَ النَّوَافِسُ كِتَابَةً هَذَا الْعِلْمُ الشَّرِيفُ يَوْمَ السَّبْتِ الْمُبَارَكِ
 عَلَى كَاتِبِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَلْبِيِّ يَوْمَ السَّبْتِ عَاشِرَ سَهْرٍ فِي قَعْدِ الْحَرَمِ رَجَبِ ١٢١٢